



الأمانة الفنية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

International Cooperation and Assistance Division

S/551/2006

27 February 2006

ARABIC

Original: ENGLISH

مذكرة من الأمانة الفنية

دعوة الهيئات الوطنية إلى طلب مساعدة مالية في إطار التحرك المشترك للاتحاد الأوروبي لدعم أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

المقدمة

١- كان مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") عند اعتماده خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") (C-8/DEC.16 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) قد وافق "على أنه لا بد من قيام الدول الأطراف التي لمّا يزل يتعيّن عليها اتخاذ التدابير اللازمة باتخاذ هذه التدابير وتحديد مواعيد واقعية يُستهدف أن يتم بحلولها اتخاذ خطوات تؤدي إلى سن التشريعات اللازمة، بما في ذلك التشريعات الجزائية، و/أو اعتماد التدابير الإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية في أجل أقصاه موعد الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف، المخطط لعدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥". كما أكد المؤتمر على أن هذه الخطوات ينبغي أن تتضمن ما يلي:

(أ) تعيين أو إنشاء هيئة وطنية وإخطار الأمانة الفنية ("الأمانة") بها وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لسن التشريعات، وبما فيها التشريعات الجزائية، و/أو اعتماد التدابير الإدارية التي تحتاج إليها الدول الأطراف بغية تنفيذ الاتفاقية وفقاً لإجراءاتها الدستورية؛

(ج) تزويد الأمانة بالنص الكامل لتشريعاتها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك تحييناتها، أو بمعلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها لتنفيذها إذا كان نظامها القانوني واحدياً.



٢- وقد اعتمد المؤتمر في دورته العاشرة، التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قراراً بشأن تدابير متابعة خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (C-10/DEC.16 بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥). وأشار في هذا القرار إلى أن المؤتمر يدرك أنه ما زال يتعين على عدد كبير من الدول الأطراف اتخاذ المزيد من التدابير لاستكمال تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، وأن عدة دول من هذه الدول الأطراف لا تزال تحتاج إلى المساعدة والدعم التقني من الأمانة.

٣- ونظراً إلى المسائل المتناولة في القرارين الآنف الذكر قام عدد من الدول الأطراف والاتحاد الأوروبي بتقديم موارد مالية إضافية إلى المنظمة لدعم الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

٤- وكان المجلس الأوروبي قد اعتمد في عام ٢٠٠٣ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد حُدِّت في هذه الاستراتيجية عدة تدابير ملموسة يُرمى منها إلى تشجيع وتعزيز النظم المتعددة الأطراف الخاصة بنزع السلاح والحد من انتشاره، مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وينفذ الاتحاد الأوروبي هذه الاستراتيجية بوسائل عدة منها تعزيز دعمه لنظم التحقق وتقديم المساعدة للدول الأطراف في سياق تنفيذها للاتفاقية.

٥- وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تحركاً مشتركاً ثانياً (وثيقة المجلس رقم 2005/913/CFSP) بشأن دعم أنشطة المنظمة، باعتباره جانباً من هذه الاستراتيجية. ويضم هذا التحرك المشترك برنامجاً تجريبياً جديداً يُقدَّم في إطاره دعم مالي محدود إلى هيئات وطنية منتقاة.

طلبات المنح

٦- اتفقت الأمانة والاتحاد الأوروبي بموجب البرنامج الآنف الذكر على نظام تجريبي لتقديم المنح من شأنه أن يساعد الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية. وتدعى الهيئات الوطنية المهتمة بالأمر في الدول الأطراف ذات الاقتصاد النامي أو المار بمرحلة انتقالية إلى تقديم طلب للحصول على المساعدة المالية في إطار هذا النظام.

- ٧- وتشمل المجالات التي يمكن تقديم التمويل فيها بموجب هذا النظام ما يلي:
- (أ) تنظيم دورات تدريب ترمي إلى شحذ الوعي على الصعيد الوطني من أجل العاملين في الوكالات والإدارات والوزارات الوطنية الذين تتصل أعمالهم بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛
- (ب) قيام خبراء قانونيين بإعداد التشريعات واللوائح التنظيمية الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛
- (ج) ترجمة التشريعات واللوائح التنظيمية في الدول الأطراف التي لديها أكثر من لغة رسمية واحدة؛
- (د) نشر التشريعات واللوائح التنظيمية وتوزيعها.
- معايير التأهل للحصول على المنح وإجراءات الانتقاء ذات الصلة**
- ٨- إن التمويل الذي يُطلب بموجب هذا النظام يجب أن يكون من أجل الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية. بيد أنه يُرجى أخذ العلم بأن المنح لا يمكن أن تقدم لسدّ تكاليف المرتبات.
- ٩- ويتعيّن أن يكون التقدم المحرز في تنفيذ كافة الأنشطة الممولة في إطار هذا النظام بيئاً وقابلاً للقياس وللتحقق منه، كما يتعيّن أن تمثل الأنشطة التي يُطلب تمويلها جزءاً من خطة عمل وطنية.
- ١٠- وستقوم لجنة للانتقاء والاستعراض بالنظر في طلبات المنح بموجب هذا النظام، وستتألف من ممثلين من رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي، ومن مكتب الممثل الشخصي المعني بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل^١، ومن لجنة الاتحاد الأوروبي، ومن الأمانة.
- ١١- وستجتمع لجنة الانتقاء والاستعراض في شهر أيار/مايو وشهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام، طالما بقي هذا النظام قيد التنفيذ، لتقييم المقترحات الجديدة الخاصة بالمنح وإجراء عمليات استعراض منتصف الفترة بشأن التقدم المحرز على صعيد الأنشطة الممولة، وللبت فيما إذا كان ينبغي تلبية طلبات مواصلة التمويل.

^١ يعيّن ممثلُ الاتحاد الأوروبي السامي للسياسة الخارجية والأمنية ممثله الشخصي المعني.

١٢- وستجري الأمانة عمليات مراجعة للحسابات فيما يخص كافة الأنشطة الممولة بعد إنجازها. ولهذه الغاية يتعيّن على الهيئات الوطنية تزويد الأمانة ببيانات المصروفات مشفوعةً بالإيصالات الأصلية فيما يتعلق بكافة المصروفات المتكبدة.

١٣- وتُدعى الهيئات الوطنية المؤهلة إلى تقديم طلبات الحصول على التمويل بواسطة الاستمارة الملحقة بهذه المذكرة. ويتعيّن أن تكون الاستمارة مشفوعةً برسالة من الهيئة الوطنية أو من أية هيئة أخرى مُرخّص لها بحسب الأصول، تتطوي على طلب رسمي للمنحة، كما يجب أن تتضمن ما يلي:

(أ) وصف شامل للأنشطة التي يُطلب تمويلها، بما في ذلك تفاصيل تبيّن كيف ستستفيد الدولة الطرف المعنية من هذه الأنشطة في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، وبنود الميزانية ذات الصلة إذا أمكن ذلك؛

(ب) جدول زمني واضح لاستكمال كل من الأنشطة المعنية، وبما في ذلك الآجال الوسيطة والنهائية ذات الصلة؛

(ج) بيان داعم بشأن قدرة الهيئة الوطنية أو سائر الهيئات الحكومية التي تتلقّى الأموال على إحراز تقدم بيّن وقابل للقياس وللتحقق منه على صعيد إنجاز الأنشطة التي يُطلب تمويلها.

١٤- وستعقد لجنة الانتقاء والاستعراض اجتماعها الأول في أيار/مايو ٢٠٠٦، واجتماعها الثاني في تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٦. ويتعيّن أن تتلقّى الأمانة الطلبات التي ستدرس في اجتماع اللجنة الأول في أجل أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والطلبات التي ستدرس في اجتماع اللجنة الثاني في أجل أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ولن تُدرس الطلبات التي لا تقي بالمعايير المحدّدة في هذه الوثيقة، كما إن الطلبات المتأخرة لن تُدرس خلال اجتماع اللجنة الذي قُدمت إليه.

١٥- وستُصرف المنح المقدمة بموجب هذا النظام مباشرةً إلى الهيئة الوطنية، ويمكن أن تصرف على أقساط. ولا يجاوز الحد الأقصى للمنحة المقدّمة ١٥ ٠٠٠ أورو. وفيما يخص المنح التي ستُصرف على أقساط، يُصرف القسط الأول بعد أن تقرر اللجنة تقديم المنحة، وتُصرف بقية الأقساط على أساس النتيجة الإيجابية التي يؤتيها استعراض اللجنة للأنشطة المعنية.

١٦- وفيما يخص المنح التي ستُصرف على أقساط، يتعيّن أن تتمكن اللجنة من تقييم مدى التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة وفقاً للجدول الزمني الآنف الذكر. ولهذه الغاية يتعيّن على اللجنة الوطنية المعنية أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز قبل ثلاثين يوم عمل على أبعد تقدير من

انعقاد الاجتماع الذي ستقوم خلاله اللجنة باستعراضها للأنشطة المعنية. وإثر صرف القسط الأول، ستتلقى الهيئة الوطنية المعنية تقريراً نموذجياً عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة لتستعين به في إعداد المعلومات التي ينبغي تقديمها إلى اللجنة كي تنظر فيها.

١٧- ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن هذا النظام من فرع دعم التنفيذ في شعبة التعاون الدولي والمساعدة، الذي يمكن الاتصال به بالفاكس (31 0)70 306 3535 (+) أو بالبريد الإلكتروني (ipb@opcw.org).

الملحق (بالإنكليزية فقط):

Application for Financial Assistance under the Second European Union Joint Action on Support for OPCW Activities

(طلب مساعدة مالية في إطار التحرك المشترك الثاني للاتحاد الأوروبي لدعم أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية)

Annex

**APPLICATION FOR FINANCIAL ASSISTANCE
UNDER THE SECOND EUROPEAN UNION JOINT ACTION
ON SUPPORT FOR OPCW ACTIVITIES**

Applications to be considered by the Selection and Review Committee at its June 2006 meeting must be received by the Secretariat no later than 1 April 2006; applications to be considered at the second meeting, in October 2006, must be received by the Secretariat no later than 1 September 2006.

Applications should be addressed to:

The Director, International Cooperation and Assistance Division, OPCW

Johan de Wittlaan 32, 2517 JR The Hague, the Netherlands.

Advanced notice of the applications may be sent by fax to +31 (0)70 306 3535 or by e-mail to ipb@opcw.org.

Please TYPE or USE BLOCK LETTERS.

SECTION 1: GOVERNMENT BODY APPLYING FOR THE GRANT	
Name of body	
Address (Please do not give a post-office box number)	Street
	Number Post code
	City
	Country
SECTION 2: PERSON TO BE CONTACTED REGARDING THIS APPLICATION	
Family name	
First name	
Position	
Address (Please do not give a post-office box number)	Street
	Number Post code
	City
	Country
E-mail address	
Telephone numbers, including country and city codes	Home
	Work
	Mobile
Fax numbers, including country and city codes	Home
	Work

2 Please use additional sheets to list other bodies that would receive any funds awarded, making sure to provide include details for a contact person.

2

3.	Please provide a clear timetable for all the activities listed in subsection 1 above, making sure to include interim and final deadlines.
4.	Please write a supporting statement regarding the ability of the National Authority or other government body receiving funds to make clear, measurable, and verifiable progress in completing the activities for which funding is requested. Attach additional sheets if necessary.